قرار محكمة النقض

رقم 2/6

الصادر بتاريخ 02 يناير 2018

في الملف المدني رقم 2015/2/1/6758

عقد وكالة – بيع قطعة أرضية – دعوى أداء نصيب من ثمن البيع – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2015/11/09 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ف.ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم 470 الصادر بتاريخ 2015/05/26 في الملف عدد 15/1201/41.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2016/03/07 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ (م.ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/12/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، أن المطلوبة في النقض (ع.ب) ادعت بتاريخ 2014/02/25 أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة أنه سبق لها إلى جانب أختيها (ن) و(ع) أن وكلت المدعى عليه (م.ب) من أجل استخراج نصيبها في إرث والدها والدفاع عن مصالحها في كل ما هو مرتبط بهذا الإرث، وأنه باع قطعة أرضية في ملكها وأختيها بمبلغ 235000,00 درهم دون أن يسلمها نصيبها المقدر في الثلث أي مبلغ 78333,33 درهما، كما أنه استغل التوكيل الممنوح له وأنجز رسم ملكية في اسمهن دون باقي الورثة وفوت الملك موضوع الرسم المذكور للغير بمبلغ (2300000,00) درهم مما سبب لها ضررا ماديا ومعنويا، والتمست الحكم بأدائه لها مبلغ 78333,33 درهما نصيبها في ثمن الأرض التي قام بتفويتها للغير ومبلغ (400000,00) درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي من جراء استعمال الوكالة الممنوحة في إنجاز رسم ملكية وتفويت القطعة الأرضية

موضوعه للغير، وبعد جواب المدعى عليه بأن المدعية لم تدل بما يفيد تملكها للعقار الذي تدعي أنه فوته للغير، إضافة إلى أنها لم تثبت الضرر الذي تطلب التعويض عنه، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2014/10/2 في الملف عدد 14/97 بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ (40000,00) درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية ورفض باقي الطلبات، استأنفته المدعية وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب نصيب المستأنفة من ثمن البيع والحكم على المستأنف عليه بأدائه لها مبلغ 78333,33 درهما وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه (م.ب).

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل، ذلك أنه يتبين من شهادة التسليم أن ابنه توصل بتاريخ 2015/5/4 لحضور جلسة 2015/5/12 مما يكون معه الاستدعاء غير قانوني، كما أن شواهد التسليم غير قانونية لعدم ملء فراغ المتسلم كما أن الرسم المرفق بالمقال الاستئنافي غير مصادق عليه مما يكون معه غير عامل في الدعوى، إضافة إلى ذلك فإن القرار قضى للمطلوبة بالتعويض رغم أن القرار الجنائي حكم عليه بالتعويض وأن التعويض لا يحكم به مرتان.

لكن، ومن جهة أولى، فيما تنعاه الوسيلة في فرعها الأول علاقة بالاستدعاء، وشواهد التسليم، ومرفق المقال الاستئنافي، لا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، **ومن جهة ثانية، فإن** القرار المطعون فيه، وهو يبت في استئناف المطلوبة قضى فقط بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بأداء مبلغ 40.000 درهم كتعويض، والذي لم يكن محل طعن بالاستئناف من طرفه، مما ينتفي معه ضرر الطاعن بهذا الخصوص، والوسيلة بفرعيها غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، حسن بوشامة، ناجم نقيلة وخديجة غبري **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض